

**التنمية المجتمعية وتحديات الأمن الإنساني لمظاهر التسول في العراق**

دلال صادق احمد

المعهد التقني-كركوك/ الجامعة التقنية الشمالية

Hiam-sadiq@ntu.edu.iq

تاريخ نشر البحث: 2021/9/28

تاريخ قبول النشر: 2021/ 7/ 14

تاريخ استلام البحث: 2021/7/4

**المستخلص:**

الأمن الإنساني وجد من أجل الإنسان لصون حقوقه وسعادته في مجتمع يسمو فيه العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة ومن دعائم الحفاظ على تماسك الأسرة لرعاية أثارها الأطفال، وان علاقة الإنسان مرتبط بمقومات التنمية المجتمعية واقتصاد البلد لأنه قابل للتطور والتغير ومناثر بالازمات لذلك لا بد لنا من التركيز على مظاهر الشريد والتسول في المجتمع العراقي واسبابه ومشاركة الحكومة لوضع استراتيجية للحد من البطالة والفقر وتكوين قاعدة بيانات عن العنف الاسري لقصور التشريعات الوطنية لردع جرائم التسول والعمل على تاهيل المشردين واندماجهم في المجتمع.

**الكلمات الدالة:** التنمية المجتمعية، الأمن الإنساني، مظاهر التسول، منظمات المجتمع المدني، اثار التسول على الأطفال، العنف الاسري.

**Community Development and Human Security  
Challenges of Begging in Iraq**

Dalal Sadiq Ahmid

*Technical Institution-Kirkuk/ Northern Technical University***Abstract:**

Human security was found for the sake of human being to protect his rights and happiness in a society in which social justice and sustainable development is elevated and is one of the pillars of preserving the family cohesion for the child welfare. Human connection is related to the foundation of social development and country's economy because it's progressive, changeable and affected by crises. So, we have to focus on vagrantly manifestation and poverty in Iraqi society, its causes and the government's involvement to develop Begging in Iraqi society and its causes, and the government's involvement to develop a strategy to reduce unemployment and poverty, and to create a database on domestic violence due to the inadequacy of national legislation to deter begging crimes, and to work to rehabilitate and integrate displaced persons into society.

**Keywords:** Social development, Human security, begging manifestation civil society organizations, begging effect on children, domestic violence.

**1. المقدمة:**

ان المجتمع القويم يعتمد على بنية قوي واساسه الرحمة والامن والاستقرار، لذلك فان التنمية المجتمعية قد شهدت من الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية اثرث بشكل اساسي على المجتمع وبالاخص الاطفال مما ادى الى تعرضهم الى شتى انواع مظاهر التسول والتشريد وانتهاك حقوقهم بسبب الصراعات والحروب والكوارث والنزوح والارهاب، ان مظاهر التسول والتشريد باتت مشكلة التنمية والامن الانساني وضرورة وحاجة ملحة لاطفال العراق وبالاخص بعد عام 2003 لتعرضهم لشتى انواع الجرائم الخطرة التي تصاحب مظاهر التسول والتي اضاعت طفولتهم كلها اسباب للتخلص من الفقر والبطالة.

**1.1. اهداف الدراسة:**

- 1- معالجة مظاهر التسول والتشريد للحد من الانحرافات السلوكية والعمل بالمبادئ وقيم الدين الاسلامي.
- 2- ان دراسة اسباب العنف الاسري ومشاكل الاسرة اهمية كبيرة لمعالجة مظاهر التسول.
- 3- مساعدة الدولة لخلق فرص عمل واعتماد مبدأ التكافل الاجتماعي للحد من التسول والتشريد
- 4- اعادة تاهيل الاطفال والقضاء على عمليات التسرب من المدارس تحت رعاية المنظمات الانسانية صادقة في التاهيل والتعليم.

**1.2. مشكلة الدراسة:**

- 1- فقدان الامن الانساني في المجتمع العراقي وانتشار مظاهر التسول والتي تعد مركزا للانحراف الاخلاقي والسلوكي واهمال حقوق الاطفال.
- 2- مظاهر التسول لها ابعاد اجتماعية واقتصادية بسبب البطالة والفقر المستشري في المجتمع العراقي.
- 3- ضعف دور الحكومة والمنظمات المجتمعية لوضع استراتيجية اقتصادية قوية لاحتواء اسباب مظاهر التسول والتشريد.
- 4- قصور القوانين العقابية لردع الظاهرة كون التسول اصبحت حرفة منتشرة في المجتمع.

**1.3. منهجية الدراسة:**

اعتمدنا في بحثنا على المنهج القانوني والوصفي والتطبيقي للتنمية المجتمعية والامن الانساني واثار مظاهر التسول المعالجات والمعوقات لايضاح حجم انتشار مشكلة مظاهر التسول وفق استراتيجية الدولة الانفاقية قوانين التكافل الاجتماعي.

**2. مفهوم التنمية المجتمعية**

ان مفهوم التنمية المجتمعية عبارة عن مجموعة من الاهداف والخطط للظواهر المنتشرة في المجتمع والتي تؤدي بدورها الى خلق امكانات وقدرات لايجاد روابط اجتماعية وترسيخ المبادئ القائمة على القيم والعادات والنظم لخلق مجتمع ينعم بالرفاهية على مستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.<sup>(1)</sup>

**2.1. التعريف بالتنمية المجتمعية واهدافها**

تعرف التنمية المجتمعية بانها ممارسة مجتمعية لمظاهر المرتبطة بالانسان والمنتشرة نظرا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لذلك فإن استراتيجية التنمية المجتمعية تسعى الى خلق سياسة انمائية من خلال الاستغلال الامثل للوسائل المتوفرة لتحقيق اهداف التنمية.<sup>(2)</sup>

لقد طور مفهوم التنمية لنا العالم (ادم سميث) كونها اكبر تحد للمجتمعات الانسانية ومن المفاهيم الرائجة بين المنظمات المحلية والدولية وتعد اداة لمواجهة الفقر والتخلف وانه وسيلة للقضاء على مؤشرات الفقر بموجب قوانين تحدد مهامه.<sup>(3)</sup>

تهدف التنمية المجتمعية الى تحفيز القيم الانسانية والاجتماعية وفقا للظواهر المستجدة والتطورات التكنولوجية الحديثة ودعم التعليم ودعم التعليم واسسه وظواهر التماسك الاجتماعي والاستقرار في الاسرة، في عام 1956 عرفت هيئة الامم المتحدة مفهوم التنمية بانها الخطط المرسومة من اجل تقدم المجتمع الدولي وتحسين العلاقة بين الدولة والمواطنين من خلال تحقيق اهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبهذا تعد وسيلة لتنظيم سلوك المجتمع وتصرفاتهم من خلال دراسة مشاكل ووضع الاهداف والخطط لبناء مجتمع موحد.<sup>(4)</sup>

اهداف التنمية المجتمعية وفقا لتعريف الامم المتحدة تحدد الاتي:

1) وضع برامج واستراتيجية مخططة وفقا لحاجات المجتمع.

2) التعاون بين كل القطاعات الحكومية والاهلية.

3) وضع اليات لانفاذ التنمية المجتمعية للحد من البطالة والفقر.

التنمية المجتمعية تنطلق من مبادئ اساسين اولهما المجتمع والثاني يتعلق بالاقتصاد، فللتنمية المجتمعية لها نشاطات واسعة تتعلق بمشاكل غير محدودة وطائرة في المجتمع بسبب تغير الاوضاع واساليب الحياة ومظاهرها تتجسد من خلال:

اولا طبقة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والديني.

ثانيا) اهمال مشكلات البطالة في المجتمع وعدم مواجهتها.

التنمية المجتمعية تتعلق بفهم قضايا التنمية الشاملة كونها نقطة تحول من حالة الاستقرار الى حالة الفوضى، وهنا نشير الى الاوضاع الاقتصادية وظروف الحرب والحصار الاقتصادي والنزوح والهجرة التي شهدتها العراق وتوقف الانتاج وتدمير البنى التحتية والاقتصادية وبالنتيجة بروز بلد تعاني من مشاكل في التنمية الاجتماعية وكالاتي:<sup>(5)</sup>

1- ارتفاع معدلات الاستهلاك بالمقابل عدم وجود واردات وموارد للتمويل.

2- عدم وجود الكفاءات والخبرات التي تدير سياسة البلد مع ضعف الاستثمارات الداخلية والخارجية.

3- انتشار الامراض والامية وضعف الدولة في ادارة الثروات المادية والامن الانساني والغذائي.

4- مشكلة البطالة وضعف سياسة التشغيل والبناء الاقتصادي والتغيرات الديمغرافية.

5- سوء توزيع الخدمات الضرورية مما اضعف عملية التنمية في المدينة والريف.

6- مشكلة اهمال التخطيط العمراني للمدن واستراتيجية توطين عمراني للفقراء.  
ان التنمية المجتمعية ظاهرة مهمة لانه مرتبط بالاقتصاد وسياسة الدولة للحد من انتشار المشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة.

بعد احداث عام 2003 واثر الاحتلال الاميركي للعراق برزت موجات النزوح لحدوث خلل في الاستقرار الامني وانتشار مظاهر الطائفية الدينية والقومية والعرقية والارهاب والقتل والخطف اسباب ادت الى اضعاف الديمقراطية وضياح حقوق الانسان وهدر اموال الدولة على سياسات وخطط غير مدروسة مما ادت الى السيطرة على واردات الدولة من حقول النفط وهدر المال العام اضافة الى نزوح ما يقارب (3,5) مليون الى المخيمات المضيقة وخلق مجتمع تعاني من انهيار في الاقتصاد وسوق عمل تنافسي كل هذه المشاكل الاقتصادية اثرت على المجتمع وبالتالي انتشار هذه المشاكل البطالة والفقر ادت الى انتشار ظواهر مجتمعية منها ظاهرة التسول في الشوارع.<sup>(6)</sup>

بدا الاستقرار الجزئي تعم المحافظات العراقية بعد الاحداث التي شهدتها العراق من ضعف الاستقرار الامني وغياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الانسان وعدم سيادة الدولة لحدودها مع دول الجارة كلها اسباب ادت الى سقوط عدة محافظات وبما يقارب ثلث الاراضي العراقية بيد تنظيم الدولة الاسلامية ما يعرف (بداعش) الارهابي عام 2014 وبالتالي السيطرة على منابع النفط في الموصل وشرقاط وهدر الاموال والتلاعب بالاقتصاد العراقي وبالمقابل فان الحكومة اتخذت مجموعة من الاجراءات لاستعادة الاستقرار الى المناطق وتعبئة الشعب للتخلص من المراجع الارهابية واستعادة الاراضي ومساعدة النازحين الذين يبحثون عن الامن الانساني كلها عوامل اساسية اثرت بالاساس على سياسة الدولة وتنميتها المجتمعية.<sup>(7)</sup>

لمواجهة الاحتياجات الضرورية للأفراد وتحقيق تنمية مجتمعية لا بد من وضع خطط لمواجهة الاحتياجات الضرورية للأفراد ودراسة نمط التغيير الاجتماعي في ظل التغييرات السياسية والديمقراطية والنزوح الطارئ وخلق جسر للتعاون بين الحكومة والافراد، من كل ما تطرقنا اليه فان اهداف التنمية المجتمعية تتحقق بالاتي :

- (1) مجتمع مستقر اقتصاديا وامنيا وسياسيا.
- (2) معالجة المشكلات الداخلية للدولة واهمها الفقر والبطالة ووضع الحلول الجذرية من خلال استراتيجية وخطط تنموية على فترات زمنية لاجراء مقارنة بنسب انجاز وتحقيق الاهداف.
- (3) غرس مبادئ حقوق الانسان في المجتمع وتحقيق العدالة الانسانية لتوزيع عائدات الثروات بما يحقق الرفاهية المجتمعية ومشاركة الفعالة للحوار بين الشعب والحكومة عن طريق اقامة المؤتمرات والندوات وبرامج تنموية .
- (4) دعم الاسرة كونها نواة الاساسي في المجتمع للاستقرار التنموي والاجتماعي بعيدا عن اساليب العنف الاسري وخلق اجيال تنموية بمايساعد في تطور البلد واستقرارها.
- (5) تنمية الطاقات البشرية وتاهيلها بالمقابل لتنمية المجتمع.

**2.2. التنمية المجتمعية ومظاهر التسول**

التنمية المجتمعية تعني اتخاذ الاساليب المختلفة للوصول الى اهداف الاستقرار في المجتمع والاعتماد على ادارة قوية لتحقيق موارد ذاتية تساعد في تحقيق الرفاهية وتعزيز سيادة القانون لاضاءة الطريق نحو العدالة والاستقرار، وبالمقابل هناك معوقات اساسية للتنمية المجتمعية كالفساد الاداري والمالي والاستغلال الثروات والاسراف الحكومي الغير الهادف والافتقار التخطيطي التنموي لاجهزة الدولة وغياب التنسيق بين الحكومة والمواطن والبطالة المفرطة وخط فقر في تنامي بالعراق كلها اسباب ادت الى انتشار مظاهر التسول والتشريد في المجتمع واثرت سلبا على التنمية المجتمعية. (8)

ان مظاهر التسول والتشريد في العراق قد انتشرت لاسباب منها البطالة والفقر والعنف والتفكك الاسري وتردي الاوضاع الامنية والنزوح وبالتالي ادت الى بروز مظاهر التسول في المجتمع العراقي حيث اعداد كبيرة من المتسولين والمشردين في الشوارع والطرق وامام الجامعات والاماكن العامة لكسب عطف المارة وطلب المساعدات المادية واسغلال مظاهر الاعاقة الجسدية او انتحال صفة المريض او اليتيم واصطحاب اطفال مشوهين طلبا للكسب المادي الغير المشروع. (9)

التنمية الانسانية مبني بالاساس على التنمية المجتمعية لان البشر هم الثروة الحقيقية للامم وان ترسيخ القيم الانسانية تؤدي الى توسيع خيارات التنموية منها الحرية السياسية والحقوق القانونية واحترام الانسان كون التنمية عمله مبني على الحريات الاساسية مثل الصحافة والاعلام ونشر الوعي للابتعاد عن الاستبداد والفقر والحرمان الاجتماعي، ولهذا فان التنمية المجتمعية اسلوب لاحداث التغييرات في مجتمع معين لاكتساب القدرة على التطور الذاتي قائمة على اسس علمية شاملة للانتقال بالمجتمع الى واقع افضل ماديا ومعنويا وفكريا. (10)

انضم العراق الى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 لضمان رعاية الاطفال وحفظ حقوقهم، لكن في الواقع نلاحظ ان الحكومة قد فشلت في حماية الاطفال من هذه الظاهرة بسبب تنامي الفقر في البلاد. (11)

فالتسول يعني طلب الصدقة والاحسان والسؤال واطهار الحاجة ويجوز للفقير السؤال بشرط عدم الازلال، لقد انتشرت مظاهر التسول في معظم المحافظات العراقية ومعظمهم من الاطفال والنساء بحيث اصبح التسول مهنة بسبب التدهور الامني والاضاع الاقتصادية المتذبذبة وارتفاع معدلات البطالة والفقر. (12)

بعد النزوح الكبير الذي شهدتها المحافظات نينوى وصلاح الدين والانبار وديالى واجزاء من كركوك اثر سيطرة تنظيم داعش عام 2014 واستمرار ايواء النازحين في مخيمات تفنقر الى متطلبات الحياة الكريمة وفقدان المعيل وتفكك الاسر فقد اخذت الظاهرة التسول بالتنامي والانتشار في المحافظات وان منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان قد رصدت في تقاريرها تسجيل اعلى المستويات التشريد والتسول. (13)

ان الآثار الناجمة عن مظاهر التسول في المجتمع العراقي قد انتشرت وكالاتي:

- 1) انتشار ت الظاهرة واستغلال الفقر كمهنة لكسب ايرادات مستمرة وبدون جهد.
- 2) البطالة المتفاقمة وفقدان المعيل لفقدان الاستقرار وانعدام الامن والحروب والفقر والنزوح.
- 3) انتشار ظاهرة الانحراف السلوكي بين المتسولين والاستغلال الجنسي وتجارة المخدرات والاتجار بالاطفال.

هذه الاثار كلها اضيفت اليها في الاونة الاخيرة ظاهرة اخرى الا وهي رمي اطفال حديثي الولادة في النفايات والطرق الخارجية وهذا يعزو الى نتائج مظاهر التسول وتنشئة جيل جديد من (كريمي النسب) ومروجي المخدرات.

### 2.3. التسول واثرها على التنمية المجتمعية

لظاهرة التسول الاثر الكبير على الامن الانساني والاقتصادي والاجتماعي، ونظرا لتفاقم مشكلة الفقر والبطالة التي اثرت سلبا على المجتمع العراقي بحيث اصبح التسول مهنة حرة وذات كسب مادي ومريح ويرافقها السلوكيات السلبية من الانحراف الاخلاقي بين طبقة المتسولين لذلك نركز محور دراستنا على اثار التسول لانتشارها بشكل واسع بين مخيمات النازحين والمجتمعات التي تعاني من الفقر وبرزت اصناف من التسول بحيث اصبحت مشكلة يصعب الحد منها او ايجاد المعالجات الاستراتيجية لمنعها ووقاية المجتمع من هذا المرض المنتشر واستغلال الاطفال وبالاخص دون السن (12) سنة الى الانحراف الجنسي والتحرش وتعاطي المخدرات وترويجها واستخدام الالفاظ والعبارات المنافية للقيم الاسلامية بين المشردين لفقدانهم مجتمع يتمتع بالقيم والاخلاق والاستقرار المادي.(14)

فالتسول ظاهرة اجتماعية سلبية منتشرة في العراق بسبب تردي الاوضاع المعيشية للمجتمع العراقي والذين يمارسون مهنة التسول يمتنون السرقة وفق اليات وبرامج منظمة وهي بالحقيقة ماساة انسانية خطيرة واثارها كبيرة وكالاتي:

نقشي البطالة بشكل واسع سهلت امتهان التسول والتي تعد وظيفة مربحة وسهلة للحصول على الاموال دون عناء والحصول على الاموال بشئى الاساليب الاذلال، وبهذا برزت مجتمع التسول الطفيلي التي تنشأ جيل المتسولين ضعيف الايمان بالله وانشاء عصابات وشبكات ووسطاء المتسولين مع زيادة معدلات الجريمة والانحراف بين الاحداث، وهذا الجيل دليل ضعف الدولة في دعم ورعاية المجتمع من مجتمع المتسولين المنافي للمبادئ الانسانية والقيم الاخلاقية.(15)

ان مستوى القوة الاقتصادية للدولة والقدرة العسكرية وخلق سوق انتاج و اقتصاد قوي كلها اليات بيد الحكومة لخلق استراتيجية وسياسة نمائية قوية لان الاقتصاد حجر الزاوية للاستقرار في المجتمع و رصانة القيم والعادات والاخلاق واحترام الاسرة والعمل بقوانين عقابية رادعة للحد من مظاهر التسول.

### 3. الامن الانساني

الامن الانساني تعد مجموعة من القواعد الكفيلة لحماية حقوق الانسان وتنفيذ برامج الانمائي للامم المتحدة من خلال التنمية البشرية لتوظيف برامج خاصة بالامن الانساني لادارة المجتمعات التي تعاني من التهجير القسري والنزوح والابعاد وغيرها وبامس الحاجة للتعليم والرعاية والصحة والديمقراطية وحقوق الانسان وفق نهج شامل للامن الانساني للحفاظ على كرامتهم في المجتمع الدولي.(16)

لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنبحث في المطلب الاول الامن الانساني ومظاهر التسول وفي المطلب الثاني نتطرق الى مخاطر مظاهر التسول في العراق واما في المطلب الثالث نبين الاليات القانونية للحد من مظاهر التسول

### 3.1. الامن الانساني ومظاهر التسول

الامن بصورة عامة تعني "الطمأنينة وعدم الخوف والثقة وعدم الخيانة"، اي ان الامن يقصد به الحماية التي يوفرها الدولة من التهديد الخارجي والداخلي وصون كرامة الشعب بحياة حرة كريمة خالية من شتى مظاهر الاستغلال او تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والامني.<sup>(17)</sup>

الدين الاسلامي قد اكد على دور الامن الانساني لتحقيق العدالة المجتمعية لان الامن بالاساس حاجة لاستمرار الحياة وانعدام الامن تعني انتشار الامراض السلوكية وعدم الاستقرار والتشرد وانهيار مقومات المجتمع القويم، فالامن الاجتماعي ضرورة في نهج الاسلام لقوله تعالى ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا، انما نطمعهم لوجه الله لا نريد منكم جزاء وشكورا)) صدق الله العظيم.<sup>(18)</sup>

فالامن الاجتماعي تم استنباطه من نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد تم ادراجها في باب الضرورات لمقاصد الشريعة الاسلامية الخمس (حفظ الدين، والنفس، الفعل، العرض، والمال)، فالزكاة تؤخذ وترد على الفقراء وبهذا تعد احد ركائز المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية وللوسائل حق في مال الاغنياء لذا اوجب الاسلام نفقة الفقير على الغني وصدقة الارحام والاحسان الى الايتام لذلك تؤكد الشريعة الاسلامية على تحقيق الامن الانساني في حدود الله فالدين الاسلامي مصدر الامن لتحقيق العدالة الاجتماعية.<sup>(19)</sup>

ومن هنا تبرز لنا ان الامن الانساني يركز على مجموعة من المبادئ والقيم الاسلامية وترسيخها في المجتمع ومنها مظاهر التسول الخطيرة لانها تتميز بانتشار الجرائم والانحراف السلوكي للمتسول بسبب ضعف الثقة بالامان وغياب العدالة الاجتماعية وانعدام التكافل الاجتماعي، وللقضاء على هذه الظاهرة في المجتمع بغية تحقيق الامن الانساني لا بد من اجراء الاتي:<sup>(20)</sup>

1- تطبيق القوانين المتعلقة بردع المشردين والمتسولين

2- ضمان التكافل الاجتماعي

3- توفير فرص العمل والقضاء على البطالة والفقر

4- التحقق عن اسباب توجه هذه الشريحة الكبيرة للتسول والعمل للقضاء عليها و معالجتها.

لقد تعرضت الاحداث في العراق بسبب الحروب والنزاعات والنزوح والتهجير الى عبء كبير وتحمل مسؤوليات اعائلة ذويهم دون التفات ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاصلاح هذه الشريحة. ولذا يجب فرض العقوبات الرادعة على المتسولين اللذين يؤثرون على الامن الانساني في المجتمع ومنها المادة (1/390) من قانون العقوبات العراقي كون التسول تعد جريمة في المجتمع.<sup>(21)</sup>

وكذلك لمجلس القضاء الاعلى الدور البارز في نشر الوعي بقضايا المجتمع والاحداث لتاثير الظاهرة على سلوكيات الاحاث والاطفال دون السن الخامسة عشر ونبذ مظاهر التشريد والتسول واساليبها الغير الاخلاقية

والتركيز على قضاة المتخصصين بالاحداث والاحوال الشخصية ابراز الدور الراعي للتماسك الاسري والنظر الى القضايا بالجانب الايجابي وفق مبادئ الشريعة الاسلامية والعمل على اعادة نسج العائلة واصلاحها كون الضحية هم الاطفال وبالتالي اتخاذ طريق التسول بدلا من العيش في مجتمع امين.<sup>(22)</sup>

انتشار العنف الاسري ومظاهر التفكك وانعدام القيم الاخلاقية السامية في التماسك الاسري كلها اسباب ترجع الى نظرة القاضي السلبية ومسايسة احد الاطراف دون الاهتمام لجانب هدم الاسرة بالقرارات السريعة وثمارها الضحايا الاطفال وبالتالي تقع عليهم مسؤولية الاعالة لذا على القاضي اخذ الدور فعال في بناء المجتمعات.

### 3.2. مخاطر التسول على المجتمع العراقي

للتسول مخاطر على المجتمع الذي يعاني من ويلات الحرب والصراعات وحالات عدم الاستقرار الامني والاقتصادي والسياسي والدمار والنزوح كل هذه العوامل اثرت على تقشي مظاهر التسول واستغلال الاطفال في امور غير انسانية، فقضية التسول والتشريد لم يتم مكافحتها في ظل اجراءات قانونية غير كافية للحد من الظاهرة في المجتمع العراقي والتي اصبحت وظيفة العصر للكسب الغير المشروع والنزول الى الشارع غادت من عوامل التنافس والاساليب الفنية للمتسولين لاستدراج عطف المجتمع وكسب احسانهم وابداء الرغبة من قبل المارة بمساعدة الفقراء ومخاطرها مستمرة لما ينجم منها من جرائم مجتمعية واهمها استغلال الاطفال في الاعمال الغير المشروعة وضياح طفولته البريئة، وبحسب احصائية وزارة التخطيط العراقي فان نسبة التسول قد زادت في العراق بنسبة (30%) من استحقاق دخل الفرد وزيادة نسبة البطالة بنسبة (37%) من نسبة العاملين وكذلك عن احصائية لمجلس القضاء الاعلى لعام 2017-2018 يؤكد ان عدد قضايا الاتجار بالبشر بلغ ما يقارب (200) قضية وهذا ما يؤكد تفاقم مظاهر التسول والتشريد وانهايار القيم الاجتماعية في المجتمع العراقي لزيادة عمليات خطف الاطفال.<sup>(23)</sup>

لقد تفاقم نمو مظاهر التسول في المجتمع العراقي وبالاخص بعد عام 2003 بسبب ضعف الاجراءات الحكومية والمواد القانونية لردع المشردين الذين يمتهنون التسول ومع تطور فنون المتسولين فان التعامل القضائي للردع مقتصر على قانون القوبات العراقي والمتعلقة بجرائم المجتمعية وقانون الاحداث بالرغم من ان مجتمعنا بحاجة ماسة الى الردع بقوة القانون لهذه الظاهرة المنتشرة من خلال اتخاذ استراتيجية مكافحة شاملة لخفض معدلات البطالة والفقر وتعديل اجراءات التكافل الاجتماعي والمتعلق بالرعاية الاجتماعية وناهيل دار قوانين دار الاصلاح لايواء المشردين.<sup>(24)</sup>

وهنا يمكن لنا ان نستوضح مخاطر التسول على المجتمع العراقي وكالاتي:<sup>(25)</sup>

- 1) الحاق ضرر بالقاصر والاطفال دون السن (10)سنوات وتشغيلهم وسرقة طفولتهم.
- 2) التسول من مظاهر العنف الاسري والتفكك الاسري .
- 3) تجنيد الاطفال واستغلالهم في اعمال العنف التطرفي وانتشار مظاهر التسول باسم التطرف الديني .
- 4) اساءة معاملته النازحين والمهجريين واللاجئين في مناطق الايواء المضيفة واثارها النفسية لتقشي الظاهرة.

على الحكومة العراقية اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية لردع مظاهر التسول في المجتمع العراقي وذلك لضعف الاجراءات القانونية والقضائية واهمال الظاهرة وعدم الالتفات اليها علما انها من اهم اسباب انتشار الجرائم المجتمعية في العراق بعد عام 2003 لسوء استخدام التكنولوجيا والديمقراطية والبحث عن المردود المادي المريح والسهل بعيدا عن القيم الاخلاقية العليا للانسان وقد اكد لنا الشريعة الاسلامية والسنة النبوية الشريفة على وقاية المجتمع لدرء مخاطر الامراض المجتمعية بالاخلاق او لا فقال رسول الله (ص) (لايحل لمؤمن ان يذل نفسه) والاحسان يكون وفق حاجة لقول الرسول (ص) (ابتغوا الحوائج بعزة الانفس، فان الامور تجزى بالمقادير) صدق رسول الله فلا بد لنا من نشر مفاهيم مساعدة للفقير ومعالجة البطالة بالتكافل وفقا لمبادئ الدين الاسلامي الحنيف.

### 3.3. اسباب انتشار مظاهر التسول في العراق

لقد مر العراق بعقود من عدم الاستقرار مما اثر بشكل فعال على التنمية المستدامة والتي لها علاقة مباشرة بالانسان لفقدان المساواة الاجتماعية والصحة والتعليم والتغيرات الحاصلة في انماط الانتاج والاستهلاك والسكن والتجارة والسياحة، اضافة لمرحلة العقوبات الاقتصادية وتدمير البنى التحتية واقتصاد العراق كل هذا اسباب ادت الى انهيار واقع متطلبات التنمية المستدامة في العراق. لذلك سنقسم اسباب الانهيار التنمية في العراق الى مراحل وكالاتي:

اولا العراق قبل عام 2003: (26)

لم يتمتع العراقيون قبل عام 2003 بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بسبب الحصار الاقتصادي والحرب العراقية الايرانية والتي دامت اكثر من ثماني سنوات ودمار البنى التحتية وفقدان الاسر لابنائها والاعتماد على الاطفال والحدث والنساء لاعالتهم مع عجز الدولة في تقديم المساعدة بالرغم من منح الدولة جزء قليل بنظام راتب الحماية الاجتماعية ومرحلة الحصار الاقتصادي وفرض العقوبات الاقتصادية وانهيار البنى التحتية من الكهرباء والماء وصعوبة الحياة القاسية بالرغم من ان العراق بلد غني بالنفط الا انه الحصار كان للشعب العراقي دمار شامل وذلك بسبب تجميد صادرات النفط واموال العراق بالخارج ومنع الاستيراد والتعامل الدولي اضعاف الهيكل الاقتصادي وتدميره واصبح معظم سكان العراق تحت خط الفقر العالمي والبطالة المجحفة.

ثانيا) العراق بعد عام 2003: (27)

شهدت هذه المرحلة اوضاعا سياسية غير مستقرة و تغير النظام السياسي الى نظام نيابي وديمقراطي مع غياب الاستقرار الامني لوقوع البلد تحت الاحتلال ونزوح وتهجير طالت الشعب في مناطق مختلفة والبحث عن المفقودين والمقابر الجماعية والسكن العشوائي الهدر بالمال العام وعدم محاسبة الفاسدين ضعف معدلات الاستثمار وفشل السياسة التشغيلية للحكومة ونظام صحي وتعليمي وتجاري فاشلة والمناطق المتنازعة عليها والارهاب وداعش التفاوت في توزيع الدخل، جملة من الاسباب التي ساعدت في زيادة مظاهر التسول واعداد المرشدين لتأمين حالتهم المعيشية في العراق.

ثالثاً) العنف والتفكك الاسري في العراق.<sup>(28)</sup>

انتشرت سلوكيات العنف والتفكك في الاسرة العراقية بعد عام 2003 لاسباب عديدة منها ثقافة سلبية لدى المرأة لان المجتمع العراقي تأثرت بثقافة الغرب وكذلك اجهزة الاتصال النقال والانترنت وزواج القاصرات ومشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة الحق الضرر الكبير بالاطفال وهم ضحايا العنف الاسري ونتائجها تشريد الاطفال وتنشئتهم في مجتمع ضعيف والحاق الضرر بهم من الجانب المادي والمعنوي والاجتماعي وحتى ان بعض الاسر تجبر ابنائها على العمل والتسول لصعوبة الظروف المعيشية وبالتالي فان التفكك الاسري من اهم عوامل التي اصابته المجتمع العراقي لزيادة مظاهر التسول بالرغم من ان دستور العراق لعام 2005 في المادة (29) قد كفلت بضرورة صيانة الاسرة وحمايتها كونها نواة المجتمع.<sup>(29)</sup>

من جملة الاسباب نركز على اهم سبب الا وهو الجانب الاقتصادي وانتشار البطالة وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية من قبل الحكومة وبالتالي الاثر المباشر على الافراد وتفكك الاسر والبحث عن مصادر الكسب الغير المشروع والمتمثلة بالتسول لذلك على الحكومة حزم الخطط ومحاربة البطالة الغير المقنعة من خلال توحيد رواتب الموظفين دون ادراج اي استثناء ونخص منهم اعضاء البرلمان والرئاسات الثلاث اعداد موازنة حقيقية يتكون من المصروفات ويقابلها الايرادات للوصول الى دخل حقيقي وعدم الاقتراض من صندوق البنك الدولي وسياستها المقيدة وشروطها التي تهدم البلاد ودراسة العقود مع دول التي يتم ابرامها للوصول الى مدى تحقيق الفائدة وفتح مناسيعمل للعراقيين داخل وطنهم كل هذه الاستراتيجيات تعمل على خلق عدالة المجتمعية والحد من مظاهر البطالة والجريمة المنظمة .

#### 4. الاليات القانونية للحد من مظاهر التسول

الاليات القانونية مجموعة من القواعد القانونية ومبادئ انسانية تعمل الحكومة على انفاذها للحد من مظاهر التشريد والتسول التي طالت محاذات العراق وغزت الشوارع والمساجد والطرق ليلا ونهارا ولكلا الجنسين واطفال دون السن الخامسة عشر لذلك لابد من اتخاذ اجراءات صارمة للحد من الظاهرة لانها بيئة تنشئ منها العديد من الظاهر الاجتماعية السلبية ويرافقها جرائم متعددة تؤثر سلبا على مجتمعنا ولذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ،نتناول في المطلب الاول الاليات القانونية الوطنية للحد من مظاهر التسول ونوضح في المطلب الثاني دور منظمات المجتمع المدني للحد من مظاهر التسول وفي المطلب الثالث نتطرق الى العنف الاسري ومظاهر التسول.

#### 4.1. الاليات الوطنية للحد من مظاهر التسول

تنقسم الاليات الوطنية للحد من مظاهر التسول في العراق الى قسمين منها يتعلق بايجاد الحلول الانمائية للحد من المظاهر المجتمعية المنتشرة والقسم الاخر يتعلق بالقوانين العقابية الرادعة للجرائم المتفاقمة عن ظاهرة التسول وكالاتي:<sup>(30)</sup>

القسم الاول من الاليات الوطنية وتخص التنمية وتتعلق بالتعليم والصحة والمستوى المعيشي للمواطن ودعم الانتاج الوطني والزراعة وبرامج دعم الاسرة وتنمية مواهب الاطفال بالرغم من ادراج كل هذه الاستراتيجيات لسياسة الحكومة الا انها لاتحقق المستوى للحد من التسول والفقر والبطالة وانما غادت العجز الحاصل في الميزانية وسوء السياسة الاقتصادية السبب الرئيسي لتهميش حياة المواطن وتركيز الحكومة على البروز في العلاقات الدولية والاسراف للنفقات الخاصة بالمجاملات واهمال المخاطر التي تعرقل العملية التنموية وبالتالي اهبان اقتصاد البلد وتفكك الاسري ومنتظر الى استراتيجية الحكومة العراقية للحد من البطالة والفقر وكالاتي:<sup>(31)</sup>

1) شبكة الحماية الاجتماعية التي انشئت عام 2005 من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتكون الالية الحكومية اعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء اعتمادا على معيار دولار يوميا ويشمل فئات العاطلون عن العمل واليتيم والقاصر والارملة والمطلقات والمعاق والعاجز وضحايا الارهاب بنسبة 50%.

2) قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 وتطبق على الاسر والافراد دون خط الفقر.<sup>(32)</sup>

3) قانون تعويض ضحايا العمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 وتكفل مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين الضمان الاجتماعي لفئات محددة من ضحايا النظام البائد وضحايا العمليات الارهابية.<sup>(33)</sup>

4) قانون المنظم غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 تتركز عملها على الدعم والاعانة والمساعدات الانسانية من خلال برامج تقدم منح النقدية والمالي وتطوير كوادر.<sup>(34)</sup>

5) قانون التقاعد رقم (9) لسنة 2014 والتعديل الاول في عام 2019 .

6) النزوح الذي واجه البلاد وتسبب في تشريد الاف فرض على الحكومة صرف منحة مليون دينار كمساعدات للنازحين والايواء.

بالرغم من كل هذه القوانين للحد من مظاهر التشريد والبطالة والتسول والفقر الا ان العراق يعاني من سياسة عدم الاستقرار الاقتصادي بسبب عدم الاستقرار الامني وعدم وجود اشخاص اكفاء في الدولة لادارة اقتصادها واعدادا ميزانية حقيقة وفقا لظروف البلدان الاجراءات الحكومية الغير المدروسة بصدد القوانين كالتعديل الاخير الذي اجري على قانون التقاعد اعتبار سن التقاعد (60) سنة واهمال الجوانب السلبية التي طالت اثارها الى وزارة الصحة والتعليم وبالرغم من الاستثناءات الواردة في القانون والتي تخص فئات بعيدة عن الفقر والبطالة.<sup>(35)</sup>

قد خيب امال الشعب بحكومتها التي اثبتت عجزها عن مواجهة البطالة واتخاذ اساليب تبديل للموظفين دون اعداد دراسة عن اعداد الاسرة العراقية ومستوى المعيشي والدراسي وعدم تكفل الدولة بالدعم لهم وتوفير السكن وقد شملت الطبقة الموظفين ذوي الدخل المحدود هذه الاسباب تؤدي الى تنامي ظاهرة الفقر والبطالة والتاثير السلبي على التنمية المجتمعية في العراق.

القسم الثاني الاليات القانونية الرادعة لمظاهر التسول:

يتمتع العراق بثروات هائلة من النفط والموارد الطبيعية التي لم يتم استغلالها لحد يومنا هذا وبالرغم من وجود الثروة الا ان العراق يعيش تحت خط الفقر بسبب الفساد الاداري والمالي، لقد كفلت دستور العراق لعام 2005

في المادة (30) كفالة المجتمع وقد ناقضت قانون الرعاية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 المبادئ الأساسية في دستور العراق والتي حددت الفئات المشمولة بالشبكة الاجتماعية والراتب الحد الأدنى حيث اتخذت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اجراءات بقطع راتب عن المشمولين بهذا القانون وبهذا برزت لنا مجتمع تعاني من الفقر والبطالة وهم بامس الحاجة للمال والوظيفة وساعدت هذه العوامل على بروز ظاهرة التسول الى الشارع من جديد وبشكل اوسع.<sup>(36)</sup>

ان المردود المادي المريح والسهل قد ساعدت على انتشار التسول ورافقها جرائم التحرش بين الاحداث لذلك لاتوجد قوانين رادعة وحازمة لمظاهر التسول سوى القانونين التاليين:

1- قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.

2- قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل.

دور الاعلام والصحافة. لقد عالج المشرع العراقي جريمة التسول في الفصل الثامن من الباب الثاني (الجرائم الاجتماعية) وخصها بالعقوبات الرادعة وفق المواد القانونية.<sup>(37)</sup>

ان المسائلة القانونية ضعيفة ونهاون القضاء في ردع المتسولين، من اسباب مظاهر التسول لقد افرد المشرع العراقي لجريمة التسول جانب انساني مصدرها الحاجة ويجب ان تكون عقوبتها اصلاحي ووقائي اما الجانب الاخر والذي يمتن التسول كحرفة لكسب المال يجب ان تكون الردع فيه الحد من الظاهرة بشتى الوسائل القانونية.

#### 4. 2. دور منظمات المجتمع المدني للحد من مظاهر التسول

لمنظمات المجتمع المدني الدور الريادي للحد من التسول كونها منظمات انسانية متخصصة في المجال الانساني والعمل على اشباع حاجات لفئات مختلفة تعاني من التشرذم والتسول والنزوح والفقر والبطالة وتقديم المساعدات والخدمات الانسانية لكافة المستويات المجتمعية في اوقات الحروب والكوارث الطبيعية والاضطرابات الداخلية للتخفيف من معاناتهم.<sup>(38)</sup>

لفرض سياسات الاصلاح الحكومي والتنمية فعلى الحكومة العمل باستراتيجية موحدة تتسجم مع المنظمات الانسانية لاتتبع منهج يعمل على كسب المتدربين المهارات القائمة على اسس طوعية واقتصادية وقانونية لتقديم المساعدات في معالجة قضايا المجتمع ومنها التسول والتشريد.<sup>(39)</sup>

فالحكومة تساند عمل المنظمات الانسانية وتأسيس مبادى الشراكة معها لاضفاء صفة المشروعية القانونية لعملها واعداد البرامج ودورات تدريبية مهمتها القضايا الانسانية ويتلخص الاعمال كالاتي:<sup>(40)</sup>

- 1- للمنظمات الدور الفعال في دعم واستمرار مشاريع التنمية للاسر الفقير لمواجهة الصعوبات المعيشية.
- 2- معالجة مشاكل المشردين وتحديد الحاجات الاجتماعية والشعبية.
- 3- رعاية الاطفال المشردين وبناء دور لايواهم .
- 4- تقديم المعونة المادية والصحية والتعليمية والمساعدات الاجتماعية.
- 5- مساعدة واغاثة النازحين واللاجئين .

6- حماية الاطفال اللذين فقدوا عوائلهم وذويهم في النزاعات المسلحة الغير الدولية الداخلية او اثر الصراعات الطائفية الداخلية وايواءهم.

ومنظمات الانسانية كثيرة منها الدولية كمنظمة الامومة والطفولة ومنظمة اليونسيف والامم الدولية ومنظمة الاغاثة الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة والزراعة وغيرها من المنظمات العاملة في المجال الانساني والاغاثة.<sup>(41)</sup>

وتعمل المنظمات على توفير الرعاية القانونية والخدمات الاستشارية للضحايا التشريد وتقديم المشورة للحكومات لمعاقبة الاسر المسؤولة عن رعايا الاطفال سواء الوالدين او الاسرة التي ينتمون اليها تحت وصاية الولي او القيم ومتابعة الاطفال وبالاخص تعليمهم كونه سلاح المستقبل وحمايتهم من العنف الاسري وان اهمال الاطفال المشردين والمتسولين والاحداث من قبل الحكومات تعني القضاء على التنمية المجتمعية بجميع اشكالها.

#### 4.3. العنف الاسري ومظاهر التسول

ان تقاوم مظاهر التسول ترجح الى بيئة التنشئة والتربية الاسرية وان المجتمع العراقي معروف بانه مجتمع يتصف بالعادات والتقاليد والقيم الانسانية ومجتمع متماسك بالرابطه الاسرية، في الاونة الاخيرة وبعد عام 2003 انتشر ظاهرة العنف الاسري في المجتمع العراقي بسبب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصراعات واثار الحروب كلها اسباب اثرت على تفكك المجتمع والاسرة وتدمير الاطفال وعدم تلبية حاجاتهم مما يدفع الاسر بالاطفال الى سوق العمل لمساعدة اسرهم واللتسرب من المدارس وتعرضهم لشتى الاستغلال الجنسي والبدني والضرب والتخويف واساليب التهريب ففي احصائية لمجلس القضاء الاعلى عن ارتفاع حالات الطلاق في العراق فقد بلغت حالات الطلاق (49328) حالة لعام 2017 و(73569) حالة لعام 2018 و(33970) حالة لعام 2019 وحالات الطلاق مازالت وتزايد مستمر.<sup>(42)</sup>

لقد عرفت منظمة اليونسيف المتسولين باطفال الشوارع وفقا لتعريفها الصادر عام 1986 ((اي طفل ذكر ا كان اوانثى اتخذ من الشارع محلا للحياة و الإقامة دون رعاية او حماية او اشرف من جانب اشخاص راشدين ومسؤولين)) وبهذا فالمتسول والمشرود مفهوم واحد وينتمون الى ثلاث اصناف بحسب التعريف اعلاه وكالاتي:<sup>(43)</sup>

- 1- الصنف الاول اطفال بلا ماوى ولهم اسر.
- 2- الصنف الثاني اطفال يعيلون عوائلهم ويتخذون من الشارع ماوى لهم وبدون اسر.
- 3- الصنف الثالث اطفال يعيشون مع عوائلهم في الشارع .
- 4- ان العنف الاسري في المجتمع العراقي في تزايد مستمر لذلك تم انشاء الشرطة المجتمعية ومراكز العنف الاسري المختصة بحالات العنف الاسري واعلنت مديرية حماية الاسرة والطفل في وزارة الداخلية ضرورة اتخاذ اجراءات رادعة للحد من العنف الاسري ووضع قاعدة بيانات عن اعداد اللذين يتعرضون للعنف الاسري حيث بلغت بما يقارب (22,442) الف حالة في بغداد والمحافظات العراقية واكدت منظمة الامم المتحدة وبالتعاون مع البرنامج الانمائي الانساني بضرورة دعم الاسرة وحمايتهم من الاعتداء والضرب والعنف وغيرها من مظاهر التفكك الاسري.<sup>(44)</sup>

يتوزع اطفال العنف الاسري والمشردين في الاسر المفككة الى:

(1) دور الايتام.

(2) مؤسسات الاحداث.

(3) فاقد الاهلية ويرتكب جرائم .

فالاسلام يدعو الى الرحمة ورعاية الضعفاء من المساكين وابن السبيل والايتام والعجزة وتوفير الحياة الحرة الكريمة لهم ،من خلال توازن التداول الاقتصادي والاجتماعي بين الدولة والافراد وعدالة توزيع الدخل فالدولة بالاساس مسؤولة عن كفالة الفقراء والمحتاجين وتوفير الرعاية الصحية والقانونية لهم كون العنف الاسري يرمي بالاطفال الى سلك الاستغلال والتسول والانحراف وكلها اسباب جوهرية يعمل على اعاقه تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

## 5. الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

### 5.1. الاستنتاجات:

- 1- التسول والتشريد من مظاهر استغلال وانتهاك الطفولة وكسب سلوكيات خاطئة في حياتهم.
- 2- الامن الانساني واجب سيادي للحكومة العراقية لتأمين حاجات الانسانية والتي تؤثر على التنمية المجتمعية.
- 3- التنمية المجتمعية له علاقة وثيقة بالانسان.
- 4- جرائم التسول نتائج سلوكيات المشردين وكسب صفات منافية للقيم الاخلاقية.
- 5- اسباب انتشار مظاهر التسول والتشريد البطالة والفقر وضعف ادارة الدولة لاقتصادها والحروب والصراعات والنزوح.
- 6- ضعف استراتيجيات الدولة لتحقيق التكافل والضمان الاجتماعي. دور منظمات المجتمع المدني للحد من مظاهر التسول.
- 7- العنف الاسري والتفكك الاسري من اسباب تشريد وضعف التشريعات القانونية للردع.

### 5.2. التوصيات:

- 1-السياسة الاقتصادية للدولة ضعيفة ولا بد من وضع استراتيجية مخططة للحد من الفقر والبطالة من خلال بناء اقتصاد محلي وتشريع قوانين تشجيع الانتاج المحلي وتشغيل المعامل ورفدها بايدي عاملة من المتسولين بعد تدريبهم واعدادهم واندماجهم بالمجتمع.
- 2-انشاء اماكن ايواء ومجمعات للمشردين والمتسولين في مناطق خاضعة لخطط الانمائية البيئية للدولة كتشجير الطرقات بين المحافظات وبهذا يسلكون السلوك القويم للعمل وترك التسول.
- 3-دراسة اسباب العنف والتفكك الاسري وتهيئة قاعدة بيانات عن اسبابها للحد من الظاهرة ونشر ثقافة التماسك الاسري والترابط العائلي في المجتمعات.

- 5- على منظمات المجتمع المدني خلق اليات انمائية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للقيام بالاعمال الانسانية واحتواء الاطفال دون السن (15) وتنشئتهم اطفال مهنيين بعيدا عن التسول والتشريد.
- 6- اعادة الثقة بين الدولة والمواطن على اسس واطر قانونية والمشاركة التفاعلية لوضع خطط لمعالجة البطالة والفقر واعادة توزيع الثروات.
- 7- عامل الاستقرار السياسي والاقتصادي مهمة جدا وبالتالي تؤثر على النظام القانوني لمشروع الحماية الاجتماعية لان ميزانية العراق تفتقر الى البعد الاجتماعي عند الاعداد بالاعتماد على قرارات سياسية .
- 8- الابتعاد عن عمليات الاقتراض من صندوق البنك الدولي وسياساتها المجحفة والمقيدة

### الهوامش

- (1) -مالك عبد الله المهدي، مفهوم التنمية الاجتماعية رؤية مستقبلية، مجلة الدراسات المستقبلية، السودان، 2016، ص5.
- (2) -د.حسين بن هادي، التنمية في الوطن العربي، الاردن، دار الكندي، 1990، ص45.
- (3) -صدر تعريف للتنمية المجتمعية عن الامم المتحدة عام 1955 واوضحت التعريف للتنمية بانها خطط مرسومة من اجل تقدم المجتمع الدولي من خلال العلاقة بين الدولة والافراداي تقدم المجتمع اقتصاديا بمساعدة المجتمع المحلي ومن ثم اعيد صياغة التعريف عام 1956.
- (4) - د.نبيل السما لوطي، علم اجتماع التنمية، بيروت، دار النهضة العربية، 1981، ص107.
- (5) -رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1964، ص15.
- (6) - تقرير التنمية البشرية للامم المتحدة لعام 2004 على الموقع الالكتروني: [www.un.org/ar/esa/hdr/2004/](http://www.un.org/ar/esa/hdr/2004/)
- (7) -تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق (تساعد النزوح) الامم المتحدة ويمكن الإطلاع على أحدث البيانات الخاصة بمصفوفة تتبع النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة في العراق واللوحات وخريطة ديناميكية النزوح إضافة الى تقارير مصفوفة تتبع النزوح السابقة على الموقع الالكتروني: [Iraq\\_Displacement\\_Crisis\\_2014-2017.pdf](http://iraqdtm.iom.int/LastDTMRound/IOM_Iraq_Displacement_Crisis_2014-2017.pdf)
- (8) - مؤيد منفي محمد، المخاطر الاجتماعية للبطالة على المجتمع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد 2، 2010، ص12.
- (9) -شيرين عامر عباس، جريمة التسول، رسالة الماجستير، كلية القانون جامعة ديالى، 2018، ص35.
- (10) -نادر الفرجاني، التنمية الانسانية، المفهوم والقياس، مجلة المستقبل العربي، العدد 283، 2002، ص67.
- (11) -الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الامم المتحدة لعام 1989 .

- (12) -ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال بدراسة ميدانية في مدينة الموصل،مجلة دراسات موصلية،العدد (43)،2013،ص8.
- (13) - تقرير مكتب حقوق الانسان،بعثة الامم المتحدة،العراق،ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان، عن حالة المندنيين والنزاع المسلح في العراق 11-ايلول-10-كانون الاول-  
<https://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/IQOHCHR.aspx>:2014
- (14) -صبري احمد،التسول في العراق مهنة يديرها متعهدون محترفون تدر ارباحا يتعايش عليها مئات الاطفال والشيوخ والنساء،متاح على الموقع الالكتروني:-<http://www.amangordan.org>la-news/wmview.php?artId=12050.
- (15) -هالة ابراهيم الجوراني،التنشئة الاجتماعية ومشكلات الطفولة،جامعة ام القرى،مكة المكرمة،2011،ص23.
- (16) -تقرير التنمية البشرية للامم المتحدة لعام 2004 متاح على الموقع الالكتروني:  
[www.un.org/ar/esa/hdr/2004/](http://www.un.org/ar/esa/hdr/2004/)
- (17) -القاموس العربي متاح على الموقع الالكتروني:  
<http://www.bheth.infolall.gsp/term>.
- (18) -القران الكريم:سورة الانسان الاية (8-9).
- (19) -وليد خالد الشاجي،المدخل الى المالية العامة الاسلامية،دار النفائس،الاردن،2005،ص1،ص65.
- (20) - تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق،النزوح ومعوقات الاندماج،قائمة المختصرات للمنظمات العاملة في مجال الانساني،ص5.
- (21) -قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل،جرائم الواقعة على المجتمع المواد(390-392).
- (22) -تقرير عن جرائم التسول والتشريد في المجتمع العربي،المكتب العربي الحديث لسنة 1994،ص123.
- (23) -تقرير عن عصابات ادارة التسول والاتجار بالبشر تاريخ الزيارة 2020/1/18 على الموقع الالكتروني:  
<https://ldarg.com.org>.
- (24) -قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المادة (1/390)والذي ينص على وقانون رعاية الاحداث للمرقم (76) لسنة1983.
- (25) - بشرى العبيد سلمان،انتهاكات جنائية دولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 55.
- (26) -قرار مجلس الامن العقوبات الاقتصادية على العراق قرار(5)المرقم(611)في 1990/8/6 وقرار المرقم (986) في 1996/5/20 النفط مقابل الغذاء
- (27) -تقرير لمجلس الامن الدولي لعام 2017 الدورة 34.
- (28) -المحامي جمعة السعدون الربيعي،المرشد الى الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية،المكتبة القانونية،بغداد،2011،ص13.

- (29) - بحث للقاضي عبد الكاظم محمد رئيس محكمة الاستئناف الديوانية، دراسة مسودة قانون الحماية من العنف الاسري، مجلة القضاء، 2011.
- (30) - سعد علي حسين، اسس التنمية الاجتماعية في العراق، مجلة الاقتصادية، عدد 2005، 79، ص 20.
- (31) - مالك عبد الله المهدي، مصدر سابق، ص 7.
- (32) - قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014.
- (33) - قانون تعويض ضحايا العمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.
- (34) - قانون المنظمات الغير الحكومية رقم (12) لسنة 2010.
- (35) - التعديل الاول لقانون التقاعد العام رقم (26) لسنة 2019 وقد وردت ملاحظات عدة على هذا القانون كونها مجحفة بحق الشعب وقرار غير مدروس يمس طبقة الموظفين ذوي الدخل المحدود.
- (36) - دستور العراق لعام 2005 المادة (30).
- (37) - قانون العقوبات العراقي الباب الثاني الفصل الثامن الجرائم المجتمعية في المواد (390,391,392,393).
- (38) - عزيز اسماعيل محمد، العمل الخيري في ايجاد الحلول لظاهرة التسول والتشريد رؤية اقتصادية، قانونية، اعلامية، مجلة جامعة العراقية، كلية الادارة والاقتصاد، عدد 39، جزء 2، ص 500.
- (39) - محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 22.
- (40) - تقرير مصفوفة النزوح (تصاعد النزوح في العراق) الامم المتحدة، العراق على الموقع الالكتروني:  
[https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2016/04/CEASEFIRE-report\\_ARABIC\\_April-2016\\_210x297mm\\_WEB.pdf](https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2016/04/CEASEFIRE-report_ARABIC_April-2016_210x297mm_WEB.pdf)
- (41) - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/2018 عن حالة حقوق الانسان في العالم.  
<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF>
- (42) - موقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، احصائية عن زيادة نسب الطلاق في العراق بسبب العنف الاسري:  
<http://www.hjc.lq>
- (43) - تعريف المرشدين لمنظمة اليونسيف في الامم المتحدة لعام 1986.
- (44) - د. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة المشكلة والحل، بيروت- القاهرة، 2005، ص 15.

**CONFLICT OF INTERESTS****There are no conflicts of interest****المصادر:**

اولا/القران الكريم.

ثانيا/الكتب:

- [1] مالك عبد الله المهدي، مفهوم التنمية الاجتماعية رؤية مستقبلية، مجلة الدراسات المستقبلية، السودان، 2016.
- [2] د.حسين بن هادي، التنمية في الوطن العربي، الاردن، دار الكندي، 1990.
- [3] د.نبيل السما لوطي، علم اجتماع التنمية، بيروت، دار النهضة العربية، 1981.
- [4] رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1964.
- [5] د.وليد خالد الشاجي، المدخل الى المالية العامة الاسلامية، دار النفائس، الاردن، ط2005، 1.
- [6] بشرى العبيد سلمان، انتهاكات جنائية دولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
- [7] المحامي جمعة السعدون الربيعي، المرشد الى الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
- [8] محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- [9] د.رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة المشككة والحل، بيروت-القاهرة، 2005.

**ثالثا/الاتفاقيات الدولية:**

- [1] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الامم المتحدة لعام 1989 .

**رابعا / القوانين:**

- [1] قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- [2] قانون رعاية الاحداث المرقم (76) لسنة 1983.
- [3] قانون حماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014.
- [4] قانون تعويض ضحايا العمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.
- [5] قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010.
- [6] التعديل الاول لقانون التقاعد العام رقم (26) لسنة 2019.
- [7] دستور العراق لعام 2005 المادة (30).

**خامسا/البحوث:**

- [1] مؤيد منفي محمد، المخاطر الاجتماعية للبطالة على المجتمع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد 2، 2010.
- [2] شيرين عامر عباس، جريمة التسول، رسالة الماجستير، كلية القانون جامعة ديالى، 2018.
- [3] نادر الفرجاني، التنمية الانسانية، المفهوم والقياس، مجلة المستقبل العربي، العدد، 2002.

- [4] ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال، دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مجلة دراسات موصلية، العدد (43)، 2013.
- [5] بحث للقاضي عبد الكاظم محمد رئيس محكمة الاستئناف الديوانية، دراسة مسودة قانون الحماية من العنف الاسري، مجلة القضاء، 2011.
- [6] د.سعد علي حسين، اسس التنمية الاجتماعية في العراق، مجلة الاقتصادية، عدد 2005، 79.
- [7] د.عزيز اسماعيل محمد، العمل الخيري في ايجاد الحلول لظاهرة التسول والتشريد رؤية اقتصادية، قانونية، اعلامية، مجلة جامعة العراقية، كلية الادارة والاقتصاد، عدد 39، جزء 2.
- [8] هالة ابراهيم الجوراني، التنشئة الاجتماعية ومشكلات الطفولة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2011
- سادسا/التقارير:
- [1] تقرير التنمية البشرية للامم المتحدة لعام 2004 على الموقع الالكتروني: [www.un.org/ar/esa/hdr/2004/](http://www.un.org/ar/esa/hdr/2004/)
- [2] تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق (تساعد النزوح) الامم المتحدة ويمكن الإطلاع على أحدث البيانات الخاصة بمصفوفة تتبع النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة في العراق واللوحات وخريطة ديناميكية النزوح إضافة الى تقارير مصفوفة تتبع النزوح السابقة على الموقع الالكتروني:
- [Iraq\\_Displacement\\_Crisis\\_2014-2017.pdf-http://iraqdtm.iom.int/LastDTMRound/IOM](http://Iraq_Displacement_Crisis_2014-2017.pdf-http://iraqdtm.iom.int/LastDTMRound/IOM)
- [3] تقرير مكتب حقوق الانسان، بعثة الامم المتحدة، العراق، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان، عن حالة المدنيين والنزاع المسلح في العراق 11-ايلول-10-كانون الاول-2014:
- <https://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/IQOHCHR.aspx>
- [4] صبري احمد، التسول في العراق مهنة يديرها متعهدون محترفون تدر ارباحا يتعايش عليها مئات الاطفال والشيوخ والنساء، متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.amangordan.org/la-news/lwmview.php?artId=12050>.
- [5] تقرير التنمية البشرية للامم المتحدة لعام 2004 متاح على الموقع الالكتروني: [www.un.org/ar/esa/hdr/2004/](http://www.un.org/ar/esa/hdr/2004/)
- [6] تقرير عن جرائم التسول والتشريد في المجتمع العربي، المكتب العربي الحديث لسنة 1994، ص 123.
- [6] تقرير عن عصابات ادارة التسول والاتجار بالبشر تاريخ الزيارة 2020/1/18 على الموقع الالكتروني: <https://ldarg.com.org>.
- [8] تقرير التنمية البشرية للامم المتحدة لعام 2004 متاح على الموقع الالكتروني: [www.un.org/ar/esa/hdr/2004/](http://www.un.org/ar/esa/hdr/2004/)
- [9] لقاموس العربي متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.bheth.info/all.gsp/term>.
- سابعا/القرارات الدولية:
- [1] قرار مجلس الامن العقوبات الاقتصادية على العراق قرار(5) المرقم(611) في 6/8/1990 وقرار المرقم (986) في 20/5/1996 النفط مقابل الغذاء